



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 21/رجب/1446هـ

الموافق: 21/يناير/2025م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (3) 2025/3

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: سياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبغرض تأكيد استمرار البنك المركزي في سياسة تحرير سعر الصرف بهدف تشجيع وتنظيم وإحكام عمليات صادر الذهب وتعظيم العائد منها ، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ الغاء منشور إدارة السياسات رقم 23/2022 الصادر بتاريخ 17 مارس 2022م والخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين، على أن تظل كافة المنشورات السابقة التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاغية.

ثانياً/ **تعريف الذهب الحر:**

يُقصد به الذهب المنتج بواسطة التعدين الأهلي أو ما يعرف بالتعدين التقليدي.

ثالثاً/ يتم تصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين وفق الضوابط الآتية:

1. يُسمح بتصدير الذهب بواسطة أي شخص إعتباري بعد إستيفاء كافة إجراءات وضوابط الصادر السارية.
2. أن يتم التصدیر وفقاً لأسعار البورصة العالمية وبطرق الدفع الآتية:

أ. الدفع المقدم شريطة أن يتم التحويل من الخارج.

ب. الاعتمادات المستندية معززة إطلاع وذلك وفق الشروط الآتية:

أ. عدم تضمين نصوص الاعتماد أي شروط متعلقة بالبضاعة كشرط المعايرة بالخارج.

- ii. أن يتم استرداد قيمة الحصيلة في حالة الاعتمادات المستندية بمجرد قبول المستندات وبعد أقصى خلال 30 يوماً من تاريخ الشحن .

3. يتم الإحتفاظ بمحصيلة صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في حساب مكتبي بالنقد الأجنبي باسم المصدر يفتح

لها الغرض لدى المصارف المعتمدة يسمى (حساب صادر ذهب) يُغذي بالمحصيلة فور إسلامها، على أن تبقى محصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لفترة أقصاها 21 يوم عمل . وفي حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء المحصيلة في حساب الصادر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ اضافتها لحساب الصادر، على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج وفق توجهاته.

4. يتم استخدام حصيلة صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في أي من الأوجه الآتية :
- أ. الإستيراد لصاحب الحصيلة وفق الضوابط المنظمة للإستيراد
 - ب. بيع الحصيلة لمصرف المصدر أو أي مصرف آخر.
5. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر ذهب شركات مخلفات التعدين إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي بعد إستيفاء المطلوبات الأخرى.
6. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب الحر إلا بعد إبراز المستندات المطلوبة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس الخاصة بالأوزان والمعايرة.
7. يتم تصدير الذهب بغرض التصنيع والإعادة ، وفقاً للضوابط الآتية :
- أ. موافقة وزارة التجارة والتموين.
 - ب. إستيفاء شهادة المواصفات والمقاييس.
 - ج. شيك ضمان بالقيمة المراد تصديرها حسب شهادة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس.
 - د. تعهد معتمد من الشعبة القومية لمصدري الذهب موقع بتوقيعين على الأقل من حملة التوقيعات المعتمدة بواسطتها (مرفق) هـ. في حال عدم تقديم تعهد معتمد من الشعبة القومية لمصدري الذهب كما مُشار إليه في (د) أعلى يتم التصدير بعد تقديم خطاب ضمان بنكي أو أي ضمان مصرفي آخر بقيمة الذهب المراد تصديره حسب شهادة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس.
 - و. على المصارف التأكد من مطابقة القيمة الواردة في الشيك أو الضمان البنكي مع ما ورد في البندين (ج) و(ه) أعلى ومتابقة توقيع العميل على الشيك مع مطابقة التوقيعات الواردة في تعهد الشعبة القومية لمصدري الذهب الوارد في البند (د) أعلى.
 - ز. في حالة فشل العميل في إرجاع الذهب المصدر بغرض التصنيع والإعادة خلال فترة شهر على المصارف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

رابعاً / ضوابط عامة :

- يلزم المصدر بكافة الضوابط الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية المختصة كوزارة التجارة والتموين، وزارة المعادن، هيئة المواصفات والمقاييس، هيئة الجمارك وشركة مصفاة السودان للذهب.
- الحد الأدنى لاعتماد عقد صادر الذهب عشرة كيلو جرام من الذهب ، وفق ضوابط وزارة التجارة والتموين.
- يُحظر تصدير الذهب بواسطة الجهات الحكومية، والأجانب أفراداً وأ/أو شركات (عدا شركات الامتياز العاملة في مجال تعدين الذهب).
- ينحصر دور بنك السودان المركزي في شراء الذهب بغرض بناء الاحتياطييات العينية للذهب وفقاً للقانون .
- على المصارف مد بنك السودان المركزي - إدارة الاحتياطيات والذهب بالإدارة العامة للأسواق المالية براغعة شهرية لصادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين وفقاً للنموذج المعد لذلك .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/بنك السودان المركزي



ثريا عبدالله با Becker

انتصار تاج السر أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة لسياسات والبحوث والاحصاء

بنك السودان المركزي

نموذج الراجعة الشهرية ل الصادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

: الشهر

: السنة

: اسم المصرف التجاري

الرقم	اسم المصدر	نوع الصادر (ذهب حر / مخلفات تعدين)	الكمية المصدرة (كجم)	المبلغ بالدولار	طريقة الدفع	تاريخ وصول الحصيلة	الدولة المستوردة	ملاحظات
1								
2								
3								
4								
5								
الإجمالي								

: اسم الشخص المسؤول

: التوقيع

: التاريخ

تعليمات:

- يجب تقديم التقرير بحلول اليوم الخامس من الشهر التالي.
- يتم إرساله إلى إدارة الاحتياطيات والذهب، الإدارة العامة للأسواق المالية - بنك السودان المركزي.
- يجب أن يتضمن التقرير كافة التفاصيل بدقة لضمان الامتثال للضوابط السارية.





بسم الله الرحمن الرحيم
إتحاد الغرف التجارية السوداني
 Union of Sudanese Chambers of Commerce
الشعبية القومية لمصاري الذهب
 National Division of Gold Exporters



ش/ق/ام/ذ/106

26/يناير/2022م

السيد / محافظ بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع / أعتماد توقيعات لضمان شركات تصدير ذهب التصنيع والاعاده

بالإشارة الي الموضوع اعلاه والتزام شعبة مصاري الذهب بعمل تعهد
 لضمان شركات تصدير ذهب بغرض التصنيع والاعادة ،نرجو من سعادتكم
 التكرم باعتماد التوقيعات الموضحة أمام كل اسم :

الاسم	التوقيع
محمد احمد عمر بشير	
عبدالمولي حامد الق DAL	
محمد الصديق محمد احمد	
عماد الدين خليفة الشيخ	

ولكم جزيل الشكر،،

عماد الدين خليفة الشيخ

المدير التنفيذي

بسم الله الرحمن الرحيم
اتحاد الغرف التجارية
شعبة مصري الذهب
رقم مسلسل
التاريخ

تعهد

.....
بهذا تتعهد شعبة مصري الذهب بضمان
لتصدير ذهب بغرض التصنيع وال إعادة وزن جرام وذلك حسب شهادة
المواصفات المرفقة، على ان يقوم بنك باكمال إجراءات الصادر
واستلام شيك الضمان من المصدر على ان يتم اعادة الذهب بعد تصنيعه في او قبل

وبعد تصنيع الذهب واعادته يسلم اصل خطاب اعادة الذهب المصنع الصادر من
الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس الي البنك ، وتسلم صورة من الخطاب لشعبة
مصري الذهب



توقيع ثاني

توقيع اول

*لا يعتمد التعهد الا بتوفيقين من التوقيعات المعتمدة وختم شعبة مصري الذهب